مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

Differences In Women's Donation

(a comparative study)

Naba Rikan Fajr Al–Dulaimi/ Fallujah University – Islamic Collage / Naba Rikan Fajr Al–Dulaimi@gmail.com /07509365156

Prof.Dr.mohammed Jasim Abed AL–Isawi/ Fallujah University – Islamic Collage /dr.mohammed.jasim@uofallujah.edu.iq/ 07821307507

Abstract: There is no doubt that the subject of donation is one of the important topics that people deal with in their daily lives and has been proven by Allah almighty in his Holy Quran as well as what has been proven about the Prophet in many of his speeches.

In this research, we addressed the gift of women from her money, whether she has a husband or she is a virgin. We found that the gift is one of the different issues, but the most likely statement is that a woman may give her money but within acceptable limits that do not harm heirs or husbands, because women are restricted in many behaviors, including the gift of their money, and have limits on their money, although the Prophet has approved women when they believe in their money in his presence and has not denied them, but remains This behavior is restrictive, and not release.

Keywords:(Difference. Jurists. Women. Donation, comparative study).

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.23

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

اختلاف الفقهاء في هبة المرأة (دراسة مقارنة)

الباحثة: نبأ ريكان فجر الدليمي/ جامعة الفلوجة/كلية العلوم الاسلامية /
٠٧٥٠٩٣٦٥١٥٦ / Naba Rikan Fajr Al-Dulaimi@gmail.com
أ.د. مُحَمَّد جاسم عبد العيساوي/ جامعة الفلوجة/كلية العلوم الاسلامية/
٠٧٨٢١٣٠٧٥٠٧ /dr.mohammed.jasim@uofallujah.edu.iq

الملخص:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

لا يخفى على أحد أن موضوع الهبة من الموضوعات المهمة التي يتعامل بها الناس في حياتهم اليومية وقد أثبتها الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز إذ قال: وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ( )، وكذلك ما ثبت عن النبي في كثير من أحاديثه إذ قال: ((العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه))( )، وفي هذا البحث تناولنا هبة المرأة من مالها، سواء كانت ذات زوج أم بكراً، إذ وجدنا أن الهبة من المسائل المختلف فيها لكن الراجح بين الأقوال أن المرأة يجوز لها الهبة من مالها لكن في الحدود المقبولة التي لا تضر بالورثة أو بالزوج، كون المرأة مقيدة في كثير من التصرفات ومنها الهبة من مالها، ولها حدود في أموالها وإن كان النبي قد اقر النساء عندما تصدقن من أموالهن في حضرته ولم ينكر عليهن، لكن يبقى هذا التصرف فيه تقييد وليس على إطلاقه.

الكلمات المفتاحية: (اختلاف، الفقهاء، هبة، المرأة).

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.23

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

اختلاف الفقهاء في هبة المرأة (دراسة مقارنة)

الباحثة: نبأ ريكان فجر الدليمي/ أ.د. مُحَمَّد جاسم عبد العيساوي

جامعة الفلوجة/ كلية العلوم الاسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين مخرج المؤمنين من ظلمات الجهل والباطل إلـى نور الحق المبين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّداً عبده ورسوله، أرسله الله رحمة للعالمين وسراجاً للمجتهدين معلماً لأحكام رب العالمين، وأصلي وأسلم عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الحشر والدين، وبعد.

فأن اختلاف العلماء في المسائل الفقهية لم يأت من فراغ وانما استند إلى أمور علمية محكمة معتبرة، منها: ظنية الدلالة والتفسير اللغوي وطرق الحديث وغيرها، فإن بحثنا هذا: (**اختلاف الفقهاء في هبة المرأة دراسة مقارنة**) له أهمية كبيرة من الجانب العملي في حياة الناس، وهو موضوع مختلف فيه بين العلماء بمختلف العصور والأمصار، لذلك تناولناه.

وكان التقسيم كالآتي:

المبحث الأول: بيان الهبة ومشروعيتها وشروطها وفيه مطالب

المطلب الأول : تعريف الهبة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: مشروعية الهبة في الكتاب والسنة والإجماع.

المبحث الثاني :هبة المرأة وبماذا تصح الهبة.

المطلب الأول: بيان شروط الهبة للمرأة.

المطلب الثاني: عقد الهبة للمرأة.

ونرجو أن نكون قد وفقنا في بيان الجانب الفقهي لهذا الموضوع، لأنه يتعلق بالحقوق وتبني عليه كثير من العلاقات الأسرية وله أثر على صلة الأرحام والتلاحم المجتمعي.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.23

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

المبحث الأول: بيان الهبة ومشروعيتها وشروطها.

المطلب الأول: تعريف الهبة لغة واصطلاحا.

أولا: تعريف الهبة في اللغة: "العطية الخالية عن الأعواض والأعراض فإذا كثرت سمي صاحبها وهابا"[١]، وهو من صيغ المبالغة[٢]، يقال: "واهب ووهاب ووهوب ووهابة لكثير الهبة، أي كثير العطية لأمواله"[٣].

ثانيا: تعريف الهبة شرعا:

عرفها الحنفية: "تمليك العين بلا عوض"[٤].

أما المالكية فقد عرفوها: "بأنها التبرع بالمال في حال الحياة وهي مستحبة منعقدة بكل قوة، أو فعل يدل عليها"[٥].

أما الشافعية فقد عرفوها بأنها : "تمليك العين بلا عوض في حال الحياة تطوعا"[٦].

أما الحنابلة فقد ذهبوا إلى تعريف الهبة بأنها: " تمليك في حياته بغير عوض"[٧].

---

(١) لسان العرب: لابن منظور (٤٩٢٩/٧)، المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (١٧٣/٢)، القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ص: ١٤٣).

(٢) أحكام الدين في الفقه الإسلامي: جمال محمد عيسى الاشقر (ص: ٢٩٢).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة: للأزهري (٢٤٤/٦).

(٤) البحر الرائق: زين الدين ابن نجيم (٢٨٧٩/٧)، الفتاوى الهندية: على مذهب الإمام الأعظم أبي الحنفي النعمان (٣٤٧/٤)، حاشية ابن عابدين: محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي (٦٨٧٩/٥).

(٥) ينظر: التاج والاكليل لمختصر خليل (٤٩/٦)، وحاشية الدسوقي: محمد عرفة بن الدسوقي (٩٧/٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ط الحلبي (٣١٢/٢).

(٦) المهذب: أبو إسحاق بن إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٤٤٦/١)، المجموع: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (٣٧٠/١٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي بن يحيى بن شرف النووي (٤٢٦/٤)، فتح الوهاب: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (٤٤٦/١)، مغني المحتاج: الشربيني (٣٩٦/٢)، حاشية المغرب على نهاية المحتاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزه (٣٨٣/٥).

(٧) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي (٥/١٧).

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.23

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

المطلب الثاني: مشروعية الهبة

الهبة مشروعة في الكتاب والسنة والإجماع:

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾[١].

وجه الدلالة:

دلت الآية على مشروعيه الهبة، أن الخطاب فيها للأزواج وقد دل بعمومه على أن هبة المرأة صداقها لزوجها جائز سواء كانت المرأة بكرا أم ثيبا وبه قال جمهور الفقهاء[٢].

وقد ذكر ابن العربي اتفاق العلماء على المرأة المالكة لأمر نفسها إذا وهبت صداقها لزوجها نفذ ذلك عليها ولا رجوع لها فيه، خلافا لشريح الذي يرى لها الرجوع بقوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾[٣]، قال: واذا قامت طالبة له لم تطب به نفسها، قال ابن العربي وهذا باطل؛ لأنها قد طابت وقد أكل، فلا كلام لها، إذ ليس المراد صورة الأكل وانما هو كناية عن الاحلال والاستحلال، وهذا بين والظاهر أن الاتفاق مختص بهبة المرأة صداقها بخلاف هبتها لبقية أموالها لظهور الخلاف في ذلك[٤].

ثانياً: السنة:

الأحاديث التي وردت للدلالة على مشروعية الهبة كثيرة وسوف أقتصر على ذكر بعضها فقد ورد أن رسول الله ﷺ قال: ((يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها، ولو فرسن شاة))[٥].

---

[١] سورة النساء الآية: (٤).

[٢] ينظر: الجامع الأحكام القران: للقرطبي (٥/٢٤)، أحكام القرآن: لابن العربي (١/٣١٦).

[٣] سورة النساء الآية: (٤).

[٤] أحكام القرآن: لابن العربي (١/٣١٨).

[٥] صحيح البخاري (٣/٢٠١) كتاب: (الهبة وفضلها والتحريض عليها)، باب: (الحض على الهبة) رقم الحديث: (٢٥٦٦).

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.23

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز الهبة، ومعنى الحديث لا تمنع جارة من الهداية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر حتى وإن كان قليلا فهو خير من العدم، ويحتمل أن يكون النهى إنما وقع للمهدى إليها وأنها لا تحقر ما يهدى إليها ولو كان قليلا، فحمله على الأعم من ذلك أولى وهو الصواب؛ لأن الشارع حض على فعل الخير ولو كان يسيرا ونهى عن احتقاره، ولم يعين النهي فيحمل على العموم[١].

٢- عن عائشة ﵂ أنها قالت لعروة[٢]: (ابن أختي، إن كنا لننظر إلى الهلال ثم الهلال؛ ثلاثة أهلة في شهرين، وما أوقدت في أبيات رسول الله ﷺ نار، فقلت: ياخالة، ما كان يعيشكم؟ قالت: الأسودان التمر والماء، إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار كانت لهم منائح[٣] وكانوا يمنحون رسول ﷺ من ألبانهم فيسقينا)[٤].**وجه الدلالة:** دل الحديث على مشروعية الهبة، فقد أخبرت عائشة ﵂ أن جيران رسول الله ﷺ كانوا يمنحوه من ألبانها فقبل ذلك ويسقى منه عائشة ﵂، ولو كان هذا الصنيع غير مشروع لبينه لهم المصطفى ﷺ ولما قبله[٥].

---

[١] ينظر: فتح الباري: لابن حجر(١٠/٤٤٥).

[٢] هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي أبو عبدالله أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وانتقل إلى البصرة ثم إلى مصر وتزوج منها ثم عاد إلى المدينة وتوفى فيها وهو أخو عبدالله بن الزبير لأبيه وأمه وبئر عروة بالمدينة منسوبة إليه ولد سنة ٢٢ هـ وتوفي سنة ٩٣. ينظر: وفيات الأعيان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن مُحَمَّد(٣/٢٥٥).

[٣] المَنِيحة: والمنائح: جمع منيحة، وهي العطية والهدية، هي ما يُعطى من النخل والناقة والشاة وغيرها ليتناول ما يتولَّد منه كالثمر واللبن وهي عاريةٌ وقد تكون تمليكاً. ينظر: جمهرة اللغة (٣/١٢٥٥)، التعريفات الفقهية (ص: ٢٢٠)، فتح الباري: لابن حجر (٥/١٩٨).

[٤] صحيح البخاري (٣/١٥٣) كتاب: (الهبة وفضلها والتحريض عليها) رقم الحديث: (٢٥٦٧).

[٥] ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١١/١١٠).

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.23

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

ثالثا: الإجماع:

وانعقد الإجماع على استحباب الهبة بجميع أنواعها، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[١]، وهي للأقارب أفضل؛ لأن فيها صلة الرحم[٢]، واتفق الأئمة على أن الهبة تصح بالإيجاب والقبول والقبض، وأجمعوا على أن الوفاء بالوعد في الخير مطلوب، وعلى أن تخصيص بعض الأولاد بالهبة مكروه، وكذا تفضيل بعضهم على بعض[٣].

المبحث الثاني: هبة المرأة وبماذا تصح الهبة:

المطلب الأول: بيان شروط الهبة وبماذا تصح:

اولا: شروط الهبة:

١. شرائط صحتها في الواهب العقل والبلوغ والملك، وفي الموهوب أن يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول، وحكمها ثبوت الملك في العين الموهوبة وغير لازم وعدم صحة خيار الشرط فيه[٤].

٢. أن يكون الواهب مختارا، فلا يصح من المكره.

٣. أن يكون الموهوب مما يصح بيعه، فما لا يصح بيعه لا تصح هبته، مثل الخمر والخنزير.

٤. أن يقبل الموهوب له الشيء الموهوب؛ لأن الهبة عقد تمليك فافتقر إلى الإيجاب والقبول.

٥. أن تكون بغير عوض؛ لأنها تبرع محض[٥].

٦. أن تكون الهبة حالة منجزة، فلا تصح الهبة المؤقتة، مثل: وهبتك هذا شهرا أو سنة؛ لأن الهبة عقد تمليك، فلا تصح مؤقت[١].

---

[١] سورة المائدة الآية: (٢).

[٢] المبسوط: شمس الدين السرخسي (١٢/١٢٦).

[٣] ينظر: الإجماع: لابن المنذر تحقيق أبي عبد الأعلى (ص: ١٢٠)، الميزان: للشعراني: (٢/٩٩).

[٤] ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبدالرحمن بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي (٢/٢٥٣).

[٥] ينظر: الأنصاف: للمرداوي (٤/٣٦٦).

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.23

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

ثانيا: ما تصح هبته وما لا تصح:

قد اختلف الفقهاء في جواز هبة بعض الأشياء التي يجوز بيعها والتي لا يجوز، وسابين أقوال الفقهاء في ذلك بإيجاز:

١- مذهب الحنفية:

عند الحنفية تجوز هبة كل ما يجوز بيعه اللهم إلا في المشاع الذي يمكن قسمته فيقولون بجواز بيعة لا هبته؛ وذلك لأن الهبة يشترط فيها القبض وهو شرط صحة عندهم بخلاف البيع فلا يشترط فيه القبض الكامل، فلذلك لم يجز هبة المشاع الذي يمكن قسمته إلا بعد القسمة، أما المشاع الذي لا يمكن قسمته فتجوز هبته للضرورة[٢].

٢- مذهب المالكية:

والمالكية أيضا يجيزون هبة كل ما يجوز بيعه، بل وما لا يصح بيعه من جهة الغرر؛ لأنها تصح في كل مملوك يقبل النقل شرعا ولو كان النقل بغير البيع، وذلك في الهبة التي لم يقصد بها الثواب[٣].

٣- مذهب الشافعية:

وعند الشافعية أن كل ما جاز بيعه جازت هبته بالأولى[٤]؛ وقد استثنوا من هذا الضابط أشياء يجوز بيعها ولا تجوز هبتها منها:

١- بيع الموصوف سلما في الذمة جائز ولا تجوز هبته، وذلك كأن يقول له: وهبتك دينار في ذمتي.

٢- الجارية المرهونة إذا استولدها الراهن وهو معسر فانه يجوز بيعها للضرورة ولا تجوز هبتها[٥].

---

[١] ينظر: الأنصاف: للمرداوي (١٠١/٦)، الكافي: أبو محمد موفق الدين الحنبلي (٤٦٤/٢).

[٢] بدائع الصنائع: علاء الدين الكاساني (٣٦٨٠/٨).

[٣] ينظر: بداية المجتهد: أبو الوليد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير (٣٢٦/٢)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٣٢٢/٧) مواهب الجليل: للحطاب (٥١/٦).

[٤] ينظر: بداية المحتاج في شرح المنهاج (٤٨١/٢)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣٣٣/٢).

[٥] ينظر: بداية المحتاج في شرح المنهاج (٤٨١/٢).

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.23

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

٤- مذهب الحنابلة:

إن الهبة تصح في كل ما يصح بيعه؛ لأنها تمليك في الحياة فصحت فيما صح فيه البيع، وما لا يصح بيعه لا تصح هبته عندهم[١].

واستدركوا على ذلك جواز هبة بعض الأشياء دون بيعها ومنها:

١ـ هبة الكلب جائزه بخلاف بيعه، إذا كان النفع بالكلب مباحا كأن يؤخذ للحراسة[٢].

٢ـ هبة النجاسات جائزة إذا كان النفع بها مباحا ولا يجوز بيعها، وعلى ذلك يجوز

التبرع بالدم لانتفاع المريض به، جلد الميتة تجوز هبته لا يجوز بيعه[٣].

٥- مذهب الظاهرية:

وعند الظاهرية لا تجوز الهبة إلا في موجود معلوم معروف القدر والصفات والقيمة وإلا فهي باطلة مردودة[٤].

المطلب الثاني: عقد الهبة للمرأة

من المشهور أن المرأة لها حق في تملك الأشياء ولها ذمة مالية مستقلة أبدا، إذا كانت ذات حصافة في مالها وحسنة التدبير فيه، والأصل أن هذا مطرد فيها إذا كانت متزوجة أو لا، لكن الواقع أنه جرى خلاف بين الفقهاء في مدى هبة المرأة المتزوجة في مالها الخاص بها دون إذن زوجها على أقوال:

---

[١] ينظر: الأنصاف: المرداوي (١٣١/٧).

[٢] ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٦٠/٢)، كشاف القناع: البهوتى (٣٠٦/٤).

[٣] ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة (٢٦٠/٢)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: للبهوتي (٥١٨/٢).

[٤] ينظر: المحلى بالآثار: لابن حزم الظاهري (٥٩/٨).

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.23

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

القول الأول: للمرأة أن تتصرف في مالها مطلقا سواء كان بعوض أو بغير عوض، وسواء كان بمالها كله أو بعضه، واستثنوا من ذلك السفيه، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[١]، والشافعية[٢] ورواية عن الحنابلة[٣].

واستدلوا:

١- عن ابن عباس ﷺ أن ميمونة بنت الحارث ﷺ أخبرته، أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه، قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي، قال: ((أوفعلت؟))، قالت: نعم، قال: ((أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك))[٤].

وجه الدلالة: يجوز للمرأة أن تهب من مالها لغير زوجها إذا كان لها زوج، إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز[٥]. ، لقول الله تعالى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾[٦].

٢- عن أسماء ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: ((أنفقي، ولا تحصي، فيحصي الله عليك، ولا توعي، فيوعي الله عليك))[٧].

وجه الدلالة: فيحصي الله عليك والمعنى لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة فتجازي بمثل ذلك[٨].

القول الثاني: لا حق للمرأة في التصرف في مالها إلا بإذن زوجها سواء كان هبة أو غيره، هذا هو مذهب الإمام مالك رحمه الله، فعنده المرأة إذا تزوجت لا تتصرف في مالها إلا بإذنه[١].

---

[١] ينظر: شرح معاني الآثار: للطحاوي (٤/٧٧).
[٢] ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/٣٣٣).
[٣] ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للمرداوي (٥/٣٤٢).
[٤] صحيح البخاري (٣/١٥٩) باب: (هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، إذا كان لها زوج فهو جائز) رقم الحديث: (٢٥٩٢).
[٥] ينظر: فتح الباري: لابن حجر (٥/٢١٨).
[٦] سورة النساء : الآية (٥).
[٧] صحيح البخاري (٣/١٥٨) باب: (هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، إذا كان لها زوج فهو جائز) رقم الحديث: (٢٥٩١).
[٨] ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر (٥/٢١٨).

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.23

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

وردت أحاديث تدل على أن المرأة لا يجوز لها أن تتصرف بمالها الخاص بها إلا بإذن زوجها وربما عد بعض العلماء ذلك من تمام القوامة التي جعلها الله للرجل عليها.

١. قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾[٢].

وجه الأدلة:

دلت الآية الكريمة على جواز هبة الزوجة من مهرها أو مالها لزوجها[٣].

٢. قوله تعالى: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾[٤].

وجه الدلالة:

"وآتى المالَ على حُبه"، ان تنفق وانت صحيح تأمل العيش وتخشى الفقر لافرق في ذلك بين رجل وامرأة[٥].

٣. عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يجوز لامرأةٍ أمْرٌ في مالها إذا مَلَكَ زوجُها عصمتَها))[٦].

وجه الدلالة: هذا الحديث من أشهر ما استدل به من ذهب إلى أن المرأة لا تتصرف في مالها إلا بعد أن يأذن لها الزوج ويرضى بذلك، فيكون النهي للتحريم، أو المراد: مال نفسها؛ لكونهن ناقصات العقل، فلا ينبغي لها أن تتصرف في مالها إلا بمشورة زوجها أدبا واستحبابا؛ فالنهي للتنزيه[٧].

١. قال رسول الله ﷺ: ((ليس لامرأة أن تنتهك من مالها شيئا إلا بإذن زوجها إذا ملك عصمتها))[١].

---

[١] شرح بلوغ المرام: عطيه بن محمد سالم (ص ٨).

[٢] سورة النساء الآية: (٤).

[٣] أحكام القرآن: لأبي بكر الجصاص (٢/٣٥٣).

[٤] سورة البقرة الآية: (١٧٧)

[٥] جامع البيان في تأويل القرآن: للطبري (٣/٣٤٠).

[٦] سنن أبي داود: (٢/٣١٥) باب: (في عطية المرأة بغير إذن زوجها) رقم الحديث: (٣٥٤٦)، سنن ابن ماجه (٢/٧٩٨) باب: (عطية المرأة بغير اذن زوجها) رقم الحديث: (٢٣٨٨). حيث حسن صحيح.

[٧] ينظر: مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى (١٤/٤٤).

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.23

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

القول الثالث: لا تجوز هبة المرأة من مالها إلا في الشيء اليسير، وهو قول الليث بن سعد، "فلم يجز لذات الزوج عتقا، ولا حكما في صداقها ولا غيره إلا بإذن زوجها؛ إلا الشيء اليسير الذي لابد لها منه في صلة رحم أو ما يتقرب به إلى الله عز وجل"[٢].

القول الرابع: عدم جواز هبة المرأة فيما زاد على ثلث مالها إلا بإذن زوجها، قد ذهب المالكية[٣] والحنابلة[٤] إلى أنه لا يجوز للمرأة ذات الزوج أن تأخذ شيئا من مالها ولا تتصدق ولا تعتق ولا تخرجه في معاوضة أو مصلحة فيما زاد على الثلث إلا بإذن زوجها[٥].

واستدلوا على ذلك.

استدل المالكية بمنع هبة المرأة من مالها على ما زاد على الثلث بأحاديث استدل بها أصحاب القول الأول وسأذكرها للتعضيد لا من باب التكرار:

١. عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يجوز لامرأةٍ أمْرٌ في مالها إذا مَلَكَ زوجُها عصمتَها))[٦].
٢. قال رسول الله ﷺ: ((الولد للفراش وللعاهر الحجر، وليس للمرأة أن تنتهك شيئا من مالها إلا بإذن زوجها))[٧].

---

(١) أخرجه الطبراني المعجم الكبير (٢٢/٨٥) باب: (جناح أبو مروان مولى الوليد بن عبد الملك، عن واثلة) رقم الحديث: (٢٠٦) وأسناد الحديث ضعيف لكنه قابل للتحسين بشواهد أخرى كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المتقدم.

(٢) المحلى بالأثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (٧/١٨٧).

(٣) ينظر: المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (٤/١٢٥).

(٤) المغني: لابن قدامة المقدسي (٤/٣٤٨).

(٥) ينظر: المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (٤/١٢٥).

(٦) سبق تخريجه ، ص١٥.

(٧) أخرجه الطبراني المعجم الكبير (٢٢/٨٣) باب: (جناح أبو مروان مولى الوليد بن عبد الملك، عن واثلة) رقم الحديث: (٢٠١).

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.23

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

٣. ولأن حق الزوج متعلق بمالها فإن النبي ﷺ قال: ((تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها))[١]، والعادة أن الزوج يزيد في مهرها من أجل مالها ويتبسط فيه وينتفع به، وإذا أعسر بالنفقة أنظرته فجرى ذلك مجرى حقوق الورثة المتعلقة بمال المريض[٢].

٤. وحكى عنه في امرأة حلفت أن تعتق جارية لها ليس لها غيرها، فحنثت، ولها زوج، فرد ذلك عليها زوجها، قال: له أن يرد عليها، وليس لها عتق[٣].

٥. ولأن الرجل إنما يتزوج المرأة لمالها، ويرفع في صداقها لمالها، فهو خلاف غيره في هذا إنما أعطاها إياه على بضعها ومالها وذا ثبت ذلك فليس لها إبطال غرض الزوج مما لأجله رغب في نكاحها.

٦. قال ابن قدامة: "وعن أحمد رواية أخرى، ليس لها أن تتصرف في مالها بزيادة على الثلث بغير عوض إلا بإذن زوجها"، وحكى عنه في امرأة حلفت أن تعتق جارية لها ليس لها غيرها، فحنثت، ولها زوج، فرد ذلك عليها زوجها، قال: له أن يرد عليها، وليس لها عتق"[٤].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وادلتهم تبين لي التوفيق بين الأقوال، فيحق للمرأة الهبة من مالها ما تشاء، لا مقدار لذلك شرط، أن لا تتعدى في الانفاق خارج الحدود التي تضر بزوجها أو بورثتها، فلا يكون الاطلاق في ما تهب ولا التقتير عليها في مالها. والله تعالى أعلم.

---

[١] صحيح البخاري (٧/٧)، باب: (الأكفاء في الدين) رقم الحديث: (٥٠٩٠)، وصحيح مسلم (١٠٨٦/٢)، باب: (استجاب نكاح ذات الدين) رقم الحديث: (١٤٦٦).

[٢] ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين: (٥٣٢/٤).

[٣] المغني: لابن قدامة المقدسي (٣٤٨/٤).

[٤] المصدر نفسه .

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.23

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

الخاتمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد...

وفي ختام بحثنا الفقهي الموسوم: اختلاف الفقهاء في هبة المرأة (دراسة مقارنة) أستخلصنا النتائج الآتية.

١. بيان عقد الهبة في اللغة والاصطلاح عن الفقهاء الأربعة، إذ لا يوجد اختلاف في الاصطلاح، فكل التعريفات متقاربة في اللفظ والدلالة.

٢. اختلف الفقهاء في جواز هبة بعض الأشياء التي يجوز بيعها والتي لا يجوز، كذلك اختلف الفقهاء فيما تصح فيه هبة لمرأة ومالا تصح.

٣. اختلف الفقهاء في مدى هبة المرأة المتزوجة في مالها الخاص.

٤. يحق للمرأة الهبة من مالها ما تشاء لا مقدار لذلك شرط أن لا تتعدى في الانفاق خارج الحدود الذي يضر زوجها أو بورثتها، فلا يكون الإطلاق في تهب ولا التقتير عليها في مالها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.23

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

المصادر والمراجع:

القران الكريم

١. الإجماع: أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ)، المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢. أحكام القرآن: أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله ابن العربي، سنة الولادة ٤٦٨هـ/ سنة الوفاة ٥٤٣هـ، تحقيق مُحَمَّد عبد القادر عطا، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، مكان النشر لبنان.

٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على المذاهب الإمام أحمد بن حنبل :علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، تحقيق: مُحَمَّد حامد الفقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

٥. بداية المجتهد ونهاية شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي.

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٧. بلوغ المرام من أدلة الأحكام: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، شهرته: بن حجر العسقلاني، المحقق: مُحَمَّد حامد الفقي دار النشر: المطبعة السلفية، البلد: مصر، سنة الطبع : ١٣٤٧هـ.

٨. التاج والإكليل لمختصر خليل: مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٩. تفسير الطبري: مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.23

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.

١٠. تهذيب اللغة: أبو منصور مُحَمَّد بن أحمد الأزهري، سنة الولادة ٢٨٢هـ/ سنة الوفاة ٣٧٠هـ، تحقيق مُحَمَّد عوض مرعب، الناشر دار إحياء التراث العربي، سنة النشر ٢٠٠١م، مكان النشر بيروت.

١١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: مُحَمَّد عرفه الدسوقي، تحقيق مُحَمَّد عليش، تحقيق مُحَمَّد عليش، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت.

١٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١٣. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفى:٢٧٥)، تحقيق: سعيد مُحَمَّد اللَحام، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٠م.

١٤. شرح معاني الآثار: أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: مُحَمَّد زهري النجار، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

١٥. صحيح البخاري: لأبي عبد الله بن مُحَمَّد إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي، أمير المؤمنين في الحديث (المتوفي: ٢٠٦هـ)، عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة ١٩٨٥م.

١٦. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري(سنة الولادة ٢٠٦/ سنة الوفاة ٢٦١) تحقيق مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر دار إحياء التراث العربي، مكان النشر بيروت.

١٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، سنة الولادة ٧٧٣/ سنة الوفاة ٨٥٢، تحقيق محب الدين الخطيب، الناشر دار المعرفة، مكان النشر بيروت.

١٨. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، التحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: مُحَمَّد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.23

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

١٩. الكافي في فقه أهل المدينة : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: مُحَمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٢٠. لجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ) المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

٢١. لسان العرب: مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ .

٢٢. المبسوط: مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢٣. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٤. المحلى بالآثار: أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٥. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٢٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٢٧. المعجم الكبير: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني(المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، ١٩٨٣م.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.23

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

٢٨. المغرب في ترتيب المعرب: ناصر بن عبد السيد أبو المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي (المتوفى: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٩. المغني المحتاج: شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني (المتوفى:٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

٣٠. المغني: أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الناشر: مكتبة القاهرة، الناشر: مكتبة القاهرة.

٣١. مهذب في فقه الإمام الشافعي : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت.

٣٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر.

٣٣. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ): المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.23